

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 29 @ .

وقد دخل في قولنا : من الميتة الطاهرة في الحياة . شعر الهرة ونحوها ، وهو اختيار أبي محمد وابن عقيل ، وقيل بنجاسة شعر ذلك بعد الموت ، إذ طهارته في الحياة لعل مشقة الاحتراز منه ، وقد زالت بالموت وجعل القاضي الخلاف في المنفصل في حياته أيضاً ، وألحق ابن البنا بذلك سباع البهائم ونحوها ، على القول بطهارتها وإلا أعلم . . . \$ 2 (باب السواك وسنة الوضوء) \$ 2 .

ش : (السوك) والمسواك العود الذي يتسوك به ، يذكر ويؤنث ، سمي بذلك لكون الرجل يردده في فيه ويحركه ، يقال : تساوكت الإبل إذا مشت مشياً في لين ، (والسنة) الشريعة والطريقة . .

50 قال رسول الله : (فمن رغب عن سنتي فليس مني) . .

51 وقال : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) وإذا أطلقت في مقابلة الواجب أريد بها المستحب . .

52 ومنه قوله : (إن الله فرض صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه) الحديث ، ورسمت بأنها ما رسم للتحدي ، وهو ما يكون المتأسي فيه مماثلاً للأول لا مخالفاً له ، وإلا أعلم . . قال : والسواك سنة . .

53 ش : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله : (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه أحمد والنسائي ، والبخاري تعليقاً مجزوماً به ، وابن حبان ورواه أيضاً من طريق أبي هريرة ، ورواه أحمد من طريق أبي بكر ، وابن عمر رضي الله عنهم . .

54 ولأحمد عن واثلة . . (لقد أمرت بالسواك ، حتى خشيت أن يكتب علي) . .

55 وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) . وهو لأبي داود ، والترمذي من